

مادة (٢) : يتم تصفية الصفين الثاني والثالث للتعليم الثانوي التجاري تدريجيا لحين انتهاء كل طالبات الصفين من دراستهن .

مادة (٣) : يخصص مبنى المدرسة التجارية الثانوية للبنات الجاري اقامته بمنطقة الخوض ليكون مدرسة ثانوية عامة للطالبات بمنطقة العاصمة .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٩)
المصدره في ١٥/١٢/١٩٨٦

قرار وزاري

رقم ٨٦/١١٥

بشأن تنظيم سير الدراسة بالكليات المتوسطة
للمعلمين والمعلمات للعام الدراسي ١٩٨٧/٨٦ م

وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٦٧ بشأن نظام اعداد المعلمين والمعلمات لسنتين بعد الثانوية العامة
وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تكون نهاية الدراسة في الفصلين الدراسيين الاول والثالث لطلبة الكليات المتوسطة
للمعلمين والمعلمات يوم الخميس الموافق ١٩٨٧/١/١ م .

مادة (٢) : تبدأ امتحانات الفصلين الدراسيين الاول والثالث يوم السبت الموافق ١٩٨٧/١/٣ م
وتعلن نتائجها في موعد اقصاه يوم الخميس الموافق ١٩٨٧/١/١٥ م .

مادة (٣) : تبدأ اجازة نصف العام الدراسي ١٩٨٧/٨٦ م يوم السبت الموافق ١٩٨٧/١/١٧ م وحتى
يوم الخميس الموافق ١٩٨٧/١/٢٢ م على ان يكون الدوام يوم السبت الموافق
١٩٨٧/١/٢٤ م .

مادة (٤) : يبدأ امتحان التربية العملية المتصلة لطلبة الفصل الدراسي الرابع يوم السبت الموافق
١٩٨٧/٣/١٤ م ولمدة اسبوعين لكل شعبة .

مادة (٥) : تكون نهاية الدراسة في الفصلين الدراسيين الثاني والرابع يوم الخميس الموافق
١٩٨٧/٥/٢٨ م .

- مادة (٦) : تبدأ امتحانات الفصلين الدراسيين الثاني والرابع يوم السبت الموافق ١٩٨٧/٦/٦ م .
وتعلن نتائجها في موعد اقصاه يوم الاثنين الموافق ١٩٨٧/٦/٢٢ م .
- مادة (٧) : تبدأ العطلة الصيفية لاعضاء هيئة التدريس اعتبارا من يوم الخميس الموافق ١٩٨٧/٦/٢٥ م .
- مادة (٨) : يداوم اعضاء هيئة التدريس يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨٧/٩/١ م .
- مادة (٩) : يبدأ العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ م يوم السبت الموافق ١٩٨٧/٩/٢٦ م .
- مادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

يحيى بن محفوظ المنزري
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٩)
الصادره في ١٥/١٢/١٩٨٦ م

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري
رقم ٨٦/٨

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني السامي رقم ٧٢/٢٤ باصدار قانون العمل المعدل بالمرسوم السلطاني السامي رقم ٨٢/٥٢ وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

- مادة ١ : تحدد نسبة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص لمشاريع التدريب المهني التي تديرها الوزارة ، وتحسب على مجمل رواتب جميع عمال المنشأة لسنة ١٩٨٥ م كما يلي :
- (أ) ٢٪ لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٢٠ - ٤٩) عاملا .
(ب) ٣٪ لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٥٠ - ٢٠٠) عاملا .
(ج) ٥٪ لأصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٢٠١ - ١٠٠٠) عاملا .
(د) ٦٪ لأصحاب الأعمال الذين يزيد عدد عمالهم عن (١٠٠٠) عاملا .
- مادة ٢ : في الحالات التي يزاول فيها رب العمل الواحد أنشطة متعددة من خلال منشآت مختلفة و بأكثر من سجل تجاري فان الاعتبار في المحاسبة يكون بعدد العمال الذين يستخدمهم